

Distr.: General
27 September 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠٢٠/٢٠١٢**

ماتكريم أمينوف (يمثله المحامي شين ه. برادي)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
تركمانستان	الدولة الطرف:
٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار الذي أُخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة وأُحيل إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦	تاريخ اعتماد الآراء:
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ والإدانة بالجرم نفسه مرتين؛ وظروف الاحتجاز	الموضوع:
لا شيء	المسائل الإجرائية:
حرية الوجدان؛ وعدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ وظروف الاحتجاز	المسائل الموضوعية:
٧ و ١٠ و ١٤ (٧) و ١٨ (١)	مواد العهد:
المادة ٥ (٢) (ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وساره كيلفلاند، وأوليفيه دي فرويل، ويوجي إواساوا، وإيفانا يليتش، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وبكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيو، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.

ويرد رأي مشترك لعضوي اللجنة يوجي إواساوا ويوفال شاني في تذييل هذه الآراء.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16567(A)



* 1 6 1 6 5 6 7 *

١- يُدعى صاحب البلاغ ماتكريم أمينوف، وهو مواطن تركماني وُلد في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩١. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه بموجب المواد ٧ و١٤ (٧) و١٨ (١) من العهد. ولم يحتج صاحب البلاغ بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، غير أن البلاغ يثير أيضاً على ما يبدو قضايا في إطار هذا الحكم. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ أيار/مايو ١٩٩٧. ويمثل المحامي شين هـ. برادي صاحب البلاغ.

بيان الوقائع

٢-١ ينتمي صاحب البلاغ إلى طائفة شهود يهوه منذ عام ٢٠٠٩. وفي ربيع تلك السنة، استدعته المفوضية العسكرية لأول مرة من أجل أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وامتثالاً لهذا الاستدعاء، التقى بممثلين عن المفوضية العسكرية في داشوغوز وأوضح لهم شفهيًا وخطياً أن معتقداته الدينية، باعتباره من شهود يهوه، تمنعه من أداء الخدمة العسكرية. وقد أُجِّل استدعاؤه مرتين في خريف عام ٢٠٠٩ وريبع عام ٢٠١٠. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، استدعته المفوضية العسكرية من جديد لأداء الخدمة العسكرية. وقد أوضح مجدداً لموظفي المفوضية العسكرية ومراراً حيث قال إنه ليس في وسعه أداء الخدمة العسكرية بسبب دينه لأن عقيدته تمنعه من المشاركة في أي نشاط عسكري، بما في ذلك استخدام الأسلحة. وأحيلت قضيته إلى مكتب المدعي العام. وأوضح صاحب البلاغ إلى المدعي العام أن ضميره الديني يمنعه من أداء الخدمة العسكرية وأبدى استعداده لأداء شكل بديل من الخدمة.

٢-٢ وأتهم صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١٩ (١) من القانون الجنائي لرفضه أداء الخدمة العسكرية^(١). وأحيلت قضيته إلى محكمة مدينة داشوغوز للبت فيها. وفي ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، أدانت المحكمة صاحب البلاغ بتهمة التهرب من الخدمة العسكرية، وحكمت عليه بالسجن مدة ١٨ شهراً بموجب المادة ٢١٩ (١) من القانون الجنائي. وأشارت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ اعترف بذنبه تماماً، إذ أقر بأنه من شهود يهوه ومن ثم لا يمكنه أداء الخدمة العسكرية. وأفادت المحكمة أيضاً بأن أحد التقارير الطبية أشار إلى أهلية صاحب البلاغ لأداء الخدمة العسكرية، وبالتالي خلصت إلى عدم وجود سند قانوني لقراره رفض الخدمة في الجيش^(٢). واعتُقل صاحب البلاغ في قاعة المحكمة. ولم يسبق له أن أُتهم بأي مخالفة جنائية أو إدارية.

٢-٣ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفضت محكمة داشوغوز الإقليمية طعن صاحب البلاغ مؤكداً أنه انتهك المادة ٢١٩ (١) من القانون الجنائي لأنه رفض أداء الخدمة العسكرية دون أي سند قانوني. وقالت المحكمة الإقليمية أيضاً إنه ينبغي لصاحب البلاغ أداء الخدمة العسكرية مثله مثل أي مواطن تركماني، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ من دستور الدولة الطرف.

(١) وفقاً لترجمة غير رسمية للمادة ٢١٩ (١) من القانون الجنائي، يعاقب على جريمة التهرب من الخدمة العسكرية دون سند قانوني للإعفاء منه، بالعمل الإصلاحي لمدة تصل إلى سنتين أو بسلب الحرية مدة تصل إلى سنتين.

(٢) قدم صاحب البلاغ ترجمة غير رسمية للحكم الصادر عن محكمة داشوغوز الإقليمية.

٢-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه مباشرة بعد اعتقاله احتُجز ٦٩ يوماً في مركز احتجاز مؤقت في داشوغوز. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ضربه مدير المرفق بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تعرّض للركل والضرب من قبل رئيس إدارة التحقيقات لأنه "خائن". وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، نُقل إلى سجن LBK-12 قرب بلدة سيدي. وأودع فور نقله في الحبس الانفرادي لمدة عشرة أيام. ويقول صاحب البلاغ إنه جرّد من جميع ملابسه وأُجبر على افتراش أرضية خرسانية على الرغم من القتر الشديد. كما يدّعي أنه تعرّض للضرب مرة أخرى على يد رئيس إدارة التحقيقات.

٢-٥ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُفرج عن صاحب البلاغ بعد إتمام عقوبته. وطُلب إليه الحضور مرة في الأسبوع إلى مركز شرطة داشوغوز. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حاول موظفون في المفوضية العسكرية تسليم أمّه استدعاءً غير أنّها رفضت استلامه. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ذهب صاحب البلاغ إلى المفوضية العسكرية وخضع لفحص طبي أُعلن على إثره أنه مؤهل لأداء الخدمة العسكرية. ويدّعي أنه أوضح شفهيّاً وخطياً لموظفي المفوضية العسكرية أنه ليس في وسعه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أدين صاحب البلاغ مجدداً وحُكمت عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً محكمة مدينة داشوغوز بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي، وذلك بعد مرور ستة أشهر على إطلاق سراحه. واعتُقل صاحب البلاغ في قاعة المحكمة. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفضت محكمة داشوغوز الإقليمية طعنه الجديد.

٢-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أنه تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه. وفي تصريح مؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أفادت أمّه بأنّها زارته في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ في مركز الاحتجاز المؤقت DZ-D/7 في داشوغوز، حيث أبلغها بأنه يتعرّض للتعذيب والتهديد والاستجواب من قبل ضباط إدارة الشرطة السادسة في المدينة. وأشارت أيضاً إلى تدهور حالته الصحية^(٣). وفي وقت لاحق، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن LB-K11 في سيدي.

٢-٧ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن إدانته مرتين لرفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية يشكل انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق، يلاحظ صاحب البلاغ أن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد حث تركمانستان على مراجعة تشريعاتها التي تسمح بمعاقبة المتهم مرتين على الجرم ذاته، وأن الدولة الطرف لم تتقد تلك التوصيات^(٤).

٢-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أن السلطات القضائية في الدولة الطرف، بما فيها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا لم تحكم قط لصالح المستنكفين ضميراً من الخدمة العسكرية. لذا، يؤكد أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في المادة ١٨(١)

(٣) قدم صاحب البلاغ ترجمة غير رسمية لتصريح أمه.

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/10/8/Add.4، الفقرة ٦٨؛ والوثيقة A/HRC/16/53/Add.1، الفقرة ٣٩١.

من العهد^(٥). ويقول صاحب البلاغ فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة ٧ والمادة ١٤ (٧) من العهد، إن أي سبيل انتصاف فعال لم يُتَّح له محلياً.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن سجنه بسبب معتقداته الدينية يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك المادة ٧ من العهد بسبب المعاملة التي تعرض لها أثناء الاحتجاز وبلغت حد التعذيب وسوء المعاملة، وبسبب ظروف الحبس في سجن LBK-12^(٦). وفي هذا الصدد، يشير إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن تركمانستان لعام ٢٠١١ حيث أعرّبت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار موظفي السجن في تركمانستان في ممارسة الاعتداء الجسدي والضغط النفسي، بما في ذلك العقاب الجماعي، وسوء المعاملة باعتباره "تديراً وقائياً"، والحبس الانفرادي، والعنف الجنسي والاعتصاب على أيدي موظفي السجن أو السجناء^(٧). ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير نقابة المحامين المستقلين التركمانية الذي صدر في شباط/فبراير ٢٠١٠ ويشير إلى أن سجن LBK-12 يقع في منطقة صحراوية تنخفض فيها درجات الحرارة إلى ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر في الشتاء وقد ترتفع لتبلغ ٥٠ درجة مئوية خلال موجات الحر في الصيف. ولقد كان السجن مكتظاً وكان السجناء المصابون بالسلّ والأمراض الجلدية محتجزين مع السجناء الأصحاء، وهو ما عرّض صاحب البلاغ بشدة لخطر الإصابة بداء السلّ وغيره من الأمراض المعدية. ولم يحتج صاحب البلاغ بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، غير أن البلاغ يشير أيضاً على ما يبدو مسائل بموجب تلك المادة.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن تكرار محاكمته وإدانته وسجنه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري قد انتهك حقوقه بموجب المادة ١٨ (١) من العهد^(٨). ويفيد بأنه أعرّب للسلطات التركمانية مراراً عن استعداده لأداء واجباته المدنية من خلال أداء خدمة بديلة حقيقية، لكن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على مثل هذه الخدمة.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى طعنيه المقدمين إلى محكمة داشوغوز الإقليمية في قراري محكمة مدينة داشوغوز المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(٦) انظر الفقرتين ٢-٤ و٦-٢ أعلاه.

(٧) انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٨.

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣ و٢٠٠٨/١٨٥٤، أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ١٠-٤ و١٠-٥.

٣-٤ وعلاوة على ذلك، يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤ (٧) من العهد، لأن رفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية أسفر عن إدانته مرتين^(٩).

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توجه الدولة الطرف إلى ما يلي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه بموجب المادة ٢١٩ (١) من القانون الجنائي وإلغاء سجله الجنائي؛ (ب) منحه تعويضاً كافياً عن الأضرار غير المالية التي تكبدها نتيجة تكرار إدانته وسجنه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أدين في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وحُكم عليه بالسجن ١٨ شهراً بموجب المادة ٢١٩ (١) من القانون الجنائي لرفضه أداء الخدمة العسكرية، وبأنه رفض أداء هذه الخدمة مرة ثانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وهكذا، أُدين في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وحُكم عليه بالسجن ٢٤ شهراً بموجب المادة ذاتها من القانون الجنائي. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يطلب قط أي مساعدة طبية خلال فترة احتجازه، وبأن مكتب المدعي العام هو الذي يضطلع، وفقاً للتشريعات الوطنية، ولا سيما منها المادة ٢١٩ من القانون الجنائي، بالتحقيق في الجرائم الجنائية. وهكذا، وخلافاً لما أكّده صاحب البلاغ، لم يكن لدى ضباط الشرطة أي سبب لاستجوابه.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن "حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن" وأن التجنيد العام إجباري على الذكور من مواطني تركمانستان. كما أنها تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يستوف المعايير التي يُعفى بمقتضاها من الخدمة العسكرية، وفق ما تنص عليه في المادة ١٨ من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية. وبالتالي، فإن قرارات المحاكم المحلية تمثل لتشريعات الدولة الطرف امتثالاً تاماً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن ملاحظات الدولة الطرف. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعترض على أي من الوقائع الواردة في البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، يرى أنها لم تقدم أي أدلة تدحض ادعاءه أنه تعرض في

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة حيث نص على أن: "تكرار معاقبة المستنكفين بدافع الضمير على عدم الانصياع مجدداً إلى أمر الانخراط في العمل العسكري قد يشكل ضرباً من المعاقبة على الجريمة ذاتها إذا كان الرضا المتتالي يتركز إلى استمرار العزم على الامتناع عن تأدية هذه الخدمة لأسباب تتعلق بالضمير" (الفقرة ٥٥).

أثناء احتجازه لمعاملة لا إنسانية أو مهينة بما يخالف المادة ٧ من العهد^(١٠)، لأن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءاته المفصلة بشأن المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها^(١١).

٢-٥ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن تكرار محاكمته وإدانتته وسجنه انتهك حقوقه بموجب المواد ٧ و١٤ (٧) و١٨ (١) من العهد. وهو يكرر طلبه الحصول على تعويضات من الدولة الطرف.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ كررت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

٢-٦ وعلاوة على ذلك، أفادت الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بأن هيئات إنفاذ القانون المختصة نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ ولم تجد سبباً للطعن في قرار المحكمة، لأن صاحب البلاغ ارتكب فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون الجنائي.

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

١-٧ كرّر صاحب البلاغ في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ أن الدولة الطرف لم تعترض على أي من الوقائع الواردة في بلاغه. والتبرير الوحيد الذي حاولت الدولة الطرف تقديمه هو تأكيدها أن صاحب البلاغ أدين وسُجن باعتباره مستنكفاً ضميرياً من الخدمة العسكرية لأنه "غير مؤهل" للإعفاء منها بموجب المادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والواجب العسكري. وقال صاحب البلاغ إن رسالة الدولة الطرف تظهر تجاهلاً تاماً لتعهداتها بمقتضى المادة ١٨ من العهد والقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة، التي تقر الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، لم تعترض الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأنه تعرض - بما يخالف المادة ٧ من العهد - لمعاملة لا إنسانية ومهينة على أيدي موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون. ويخلص صاحب البلاغ مرة أخرى إلى أن ملاحقته وإدانتته وسجنه مرتين قد انتهكت حقوقه بموجب المواد ٧ و١٤ (٧) و١٨ (١) من العهد، ويعيد تأكيد طلبه الحصول على تعويضات من الدولة الطرف.

٢-٧ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدّم صاحب البلاغ معلومات إضافية تفيد بأن رئيس تركمانستان أصدر أمراً في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، يقضي بالعفو على ثمانية مسجونين من شهود يهوه، بمن فيهم صاحب البلاغ، الذي أطلق سراحه بعد أن قضى واحداً وعشرين شهراً ونصف شهر من أصل ٢٤ شهراً في السجن وهي العقوبة التي حُكم عليه بها

(١٠) انظر الفقرتين ٢-٤ و٢-٦ أعلاه.

(١١) يشير صاحب البلاغ إلى قضية عمروفا ضد أوزبكستان، التي رأت فيها اللجنة أن عبء الإثبات فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده وأنه يجب ترجيح ادعاءات صاحب البلاغ (البلاغ رقم ١٤٤٩/٢٠٠٦، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣).

بسبب إدانته الثانية بموجب المادة ٢١٩ من القانون الجنائي^(١٢). وأفاد صاحب البلاغ بأنه يرحب بهذا التطور لكنّه يدرك أن العفو لا يبرّوه من التهم الموجهة إليه ولا يلغي سجله الجنائي ولا يتيح له أي نوع من إعادة التأهيل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة (٢)(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بما ذهبت إليه في قراراتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية من أجل الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية المطروحة وما دامت متاحة لصاحب البلاغ بحكم الواقع^(١٣). وتلاحظ اللجنة إفادة صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف الفعالة غير متاحة له في الدولة الطرف بخصوص ادعاءاته في إطار المادتين ٧ و ١٤(٧) من العهد، وبأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٨(١) من العهد لأنه طعن في قرار محكمة مدينة داشوغوز المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ أن هيئات تركمانستان المعنية بإنفاذ القوانين نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ ولم تجد أي مبرر للطعن في قرار المحكمة، كما تحيط علماً بأن الدولة الطرف لم تعترض على دفوعات صاحب البلاغ بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٨-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تشير قضايا بمقتضى المواد ٧ و ١٠ و ١٤(٧) و ١٨(١) من العهد مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتنتقل من ثم إلى النظر في أسسها الموضوعية.

(١٢) لم تقدم أي معلومات عن تاريخ الإفراج.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، تيمر ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه في مركز الاحتجاز المؤقت في داشوغوز، وذلك في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عندما ضربه المدير لرفضه الخدمة العسكرية، وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عندما تعرّض للركل والضرب من قبل رئيس إدارة التحقيق الذي اتهمه بأنه "خائن". وتحيط اللجنة علماً بتصريح أم صاحب البلاغ الذي يفيد بأن ابنها أبلغها في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ بأنه يتعرض للتعذيب والتهديد والاستجواب من قبل ضباط إدارة الشرطة السادسة في مرفق الاحتجاز المؤقت DZ-D/7 في داشوغوز. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بشأن عدم وجود آليات كافية للتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة في الدولة الطرف، وتذكر بأنه يجب على السلطات المختصة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة تحقيقاً فورياً ونزيهاً^(١٤). وتحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف أن ضباط الشرطة ليسوا مسؤولين عن استجواب صاحب البلاغ. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ولم تقدم أي معلومات في هذا الصدد. وهكذا، وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أنه يجب إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عُرضت عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن الظروف المتردية في سجن LBK-12، مثل وضعه في الحبس الانفرادي مدة ١٠ أيام منذ وصوله، وتعريضه لظروف مناخية قاسية خلال صيف قائف وشتاء قارس، وإرغامه على افتراش الأرض الخرسانية عارياً لعدة أيام. وادّعى صاحب البلاغ أيضاً أن السجن كان مكتظاً، وأن السجناء المصابين بالسل والأمراض الجلدية كانوا محتجزين مع السجناء الأصحاء، وهو ما تعرّض صاحب البلاغ بشدة لخطر الإصابة بداء السل وغيره من الأمراض المعدية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لم تعترض على هذه المزاعم التي تتسق مع استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب الواردة في آخر ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالدولة الطرف^(١٥). وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز تعريض الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لأي شكل من أشكال الحرمان أو الإكراه عدا ما هو ملازم لسلب الحرية وتجب معاملتهم وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

(١٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٥) انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٩.

في جملة قواعد أخرى^(١٦). ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، تقرر اللجنة أن من الواجب أن تُقدَّر مزاعم صاحب البلاغ حق قدرها. وعليه، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ في هذه الظروف ينتهك حقه في أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلية في الإنسان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(١٧).

٤-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٧) من العهد أنه أدين وعوقب مرتين بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية الذي "يستند إلى استمرار العزم على الامتناع عن أداء الخدمة لأسباب ضميرية". وتلاحظ اللجنة كذلك أن محكمة مدينة داشوغوز أدانت صاحب البلاغ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي، وذلك لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وأن المحكمة نفسها أدانته مرة ثانية بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات.

٥-٩ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة الذي ذكرت فيه، في جملة أمور، أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد تنص على عدم جواز محاكمة شخص أو معاقبته مرة ثانية على جريمة صدر فيها حكم نهائي بالإدانة بموجب القانون والإجراءات الجزائية لأي بلد. كما أن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم استجابتهم لأمر مكرّر بأداء الخدمة العسكرية قد يعادل المعاقبة على الجريمة نفسها مرتين إذا كان الرفض اللاحق يستند إلى استمرار العزم على الامتناع عن أداء الخدمة لأسباب ضميرية^(١٨). وتلاحظ اللجنة، في سياق هذه القضية، أن صاحب البلاغ حُكِم وعوقب مرتين بعقوبات سجنية طويلة بموجب نفس أحكام القانون الجنائي لتركمانستان لأنه اعترض، بصفته من طائفة شهود يهوه، على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية ورفض أداءها. وفي ظروف هذه القضية، ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات مخالفة، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

٦-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في

(١٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، *موامبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٢١٨/٢٠١٢، *عبد اللاييف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

(١٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٥٣٠/٢٠٠٦، *بوزيساي ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٢١/٢٠١٢، *محمود حوداببييرغينوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٢٢/٢٠١٢، *أحمد حوداببييرغينوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٢٣/٢٠١٢، *خياروو ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

(١٨) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب ضميره الديني يفضي إلى ملاحقته جنائياً ثم إلى حبسه. وتحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن الجريمة التي ارتكبتها صاحب البلاغ حُددت بدقة وفقاً للقانون الجنائي لتركمانستان، وإن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن "حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن"، وإن التجنيد العام إجباري بالنسبة لكل المواطنين الذكور.

٧-٩ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي ترى فيه أن الطابع الأساسي للحرية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ يتجلى في حقيقة أنه لا يمكن استثناء أحد من هذا الحكم حتى في أوقات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي رأت فيها أنه على الرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، فإن هذا الحق ينبع من المادة ١٨، ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة القتالة قد يتعارض تعارضاً جدياً مع حرية الفكر والضمير والدين^(١٩). والحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يتلزم والحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يحول أي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه ومعتقداته. ويجب ألا يخل بهذا الحق بالإكراه. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية، بل يجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتماشي واحترام حقوق الإنسان^(٢٠).

٨-٩ وترى اللجنة في القضية قيد النظر أن رفض صاحب البلاغ التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينبع من معتقداته الدينية، وأن الأحكام اللاحقة بإدانته ومعاقبته تصل إلى حد المساس بحريته في الفكر والوجدان والدين، وهو ما يخالف أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد^(٢١). وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن قمع الرافضين التجنيد في الخدمة العسكرية

(١٩) انظر بوزيبي ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٣؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٣؛ ومحمود حودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٣؛ وأحمد حودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٣؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٣.

(٢٠) انظر البلاغات رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، جونج - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود حودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد حودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(٢١) انظر مين - كيو جونج وآخرون ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرة ٧-٤؛ وجونج - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرة ٧-٥؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٩، يونج - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨؛ ومحمود حودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٣؛ وأحمد حودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧.

الإلزامية لأن وجدانهم أو دينهم يحرمّ عليهم استخدام الأسلحة أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وتذكر أيضاً بأنها أعربت، أثناء نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد، عن قلقها إزاء قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لأنه لا يعترف بحق الشخص في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية، ولا يتيح أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية، وأوصت الدولة الطرف بأن تتخذ، في جملة أمور، التدابير اللازمة لمراجعة تشريعاتها بحيث تنص على خدمات بديلة^(٢٢). وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بمحاكماتها صاحب البلاغ وإدانته وسجنه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري، انتهكت حقوقه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

١٠- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بمقتضى المواد ٧ و١٠(١) و١٤(٧) و١٨(١) من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة (٣)(أ) من المادة ٢ من العهد، تُلزم الدولة الطرف بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك أن تجبر جبراً كاملاً أي ضرر لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور أخرى، بإجراء تحقيق شامل ونزيه وفعال في ادعاءات صاحب البلاغ التي تندرج في إطار المادة ٧ من العهد، وبملاحقة أي شخص ثبتت مسؤوليته، وبإلغاء سجل صاحب البلاغ الجنائي، وبمنحه تعويضات كافية. والدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها بما يتوافق مع التزامها الناشئ عن الفقرة (٢) من المادة ٢ من العهد، ولا سيما قانون الخدمة العسكرية والواجب العسكري، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بغرض ضمان فعالية الحق في الاستنكاف الضميري بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد^(٢٣).

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاصها في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وقد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

(٢٢) انظر الوثيقة CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦.

(٢٣) انظر البلاغان رقم ٢٠١٩/٢٠١٠، بولافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠؛ ورقم ٢٠١٠/١٩٩٢، سودالينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ١٠.

المرفق

رأي مشترك لعضوي اللجنة السيد يوجي إواساوا والسيد يوفال شاني (رأي مؤيد)

نتفق مع الاستنتاج الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، ولكن لأسباب تختلف عن الأسباب التي أوردها معظم أعضاء اللجنة^(١). وسنحتفظ باستدلالنا على الرغم من أننا قد لا نرى من اللازم تكراره في بلاغات مقبلة.

(١) للاطلاع على التفاصيل، انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٨، وعبداللاييف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ (رأي مشترك لأعضاء اللجنة يوجي إواساوا، وأنيا زايبرت - فور، ويوفال شاني، وكونسونتين فاردزيبلاشفييلي).